

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 314/15 بتاريخ 10 يونيو 2015

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي.

إن المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تنميته؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمنذوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- وعلى قرار وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1343.02 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرر مايلي:

المادة الاولى: تعلن المنذوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جهوي بمراكش (مماثل لرئيس قسم).

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير جهوي:

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بالمنذوبية السامية للتخطيط الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية ؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة،

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير جهوي، لمهام مدير جهوي.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصبين المزمع شغلها وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية

الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم **13 نونبر 2015** وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للمندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى

البوابة الالكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma و يلصق بمقراتها المركزية و اللامركزية.

و حرر بالرباط في **13 نونبر 2015** في
الكاتب العام

امضاء : جمال بورشافين